المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ

ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان
أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

(**تاريخ الاستلام:** 29-11-2025؛ **تاريخ القبول:** 17-12-2025)

مستخلص البحث: هذا البحث بعُنوان: "المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ"، يتناول بيان الخُطوات الإجرائية التي يُتوصَّل بها إلى استنباط المقاصد الشرعية وضبطها، وذلك عَبْرَ مراحلِ الكشف، والتحقُّق، والتحرير، وما يتَّصِل بكلِّ مرحلة من ضوابطَ ومعاييرَ، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفيَّ التحليليَّ، وجاءت الدراسة ضمن حدودٍ تقتصر على تقعيد المنهج الإجرائيِّ لتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ دون التعرُّض لمنهج تحرير مقاصد إمام بعَيْنه، أو مدرسة فِقهية.
وخَلَص البحث إلى أن صحَّة تحرير الْمَقْصَد مَبنيَّةٌ على استقراءٍ كافٍ يَمنَع توهُّم الخصوص، ثم فحصٍ منهجيٍّ يُثبِت اندراجه تحت كُلِّيَّات الشريعة، وشهادة السَّلَف له، وصياغته بعبارةٍ جامعة مانعة واضحة، ثم بيانِ حَدِّه، وأهميته، وأدلَّته، وتحديد مجاله، وشُروطِ إعماله، وربطِه بما يدلُّ على اعتباره من التطبيقات الفِقهية، ومن أهمِّ توصياته: العنايةُ بتأصيل المراحل الإجرائية في تحرير المقاصد؛ لِما لذلك من أثرٍ في إحكام النَّظَر، وترشيد الاستدلال.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المنهج العلمي، التحقّق، الاستقراء، الصياغة المقاصدية.

***

A proposed model for a platform based on gamification elements and its effectiveness in developing psychological well-being in digital citizenship among young people

Reem Bint Misfir Bin Mubarak Al-Shardan
Associate Professor of Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince, Sattam Bin Abdulaziz University

(**Received:** 29-11-2025; **Accepted**: 17-12-2025)

Abstract: This study, entitled “The Methodology for Formulating the Sharʿī Maqṣad (Legal Objective)”, examines the procedural steps through which Sharʿī objectives are identified and precisely articulated. It does so by analyzing the stages of discovery, verification, and formulation, together with the methodological criteria and scholarly standards associated with each stage. The research adopts a descriptive–analytical methodology, and is confined to outlining the procedural framework for formulating a Sharʿī maqṣad, without addressing the specific methodologies of any particular jurist or legal school.
The study concludes that the sound formulation of a maqṣad rests upon sufficiently comprehensive induction (istiqrāʾ) that prevents erroneous particularization, followed by rigorous methodological verification to ensure that the proposed objective coheres with the universals of the Sharīʿah and is supported by the understanding of the early generations. It must then be expressed in a clear, concise, and precise formulation, with its definition, significance, evidences, scope, and conditions of application properly established, and its validity reinforced through relevant juristic applications. Among the key recommendations is the need to strengthen and systematize the procedural stages of maqṣad-formulation, given their role in refining juristic reasoning and guiding sound legal inference..

Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah; methodological framework; verification; induction; maqṣad formulation.

(*) للمراسلة:
ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان
أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ـ المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني:
r.alshardan@psau.edu.sa

(*) **Corresponding Author**:
Mubarak Al-Shardan
Associate Professor of Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

E-mail: r.alshardan@psau.edu.sa

DOI: 10.12816/0062481

1 المقدِّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتمِ النبيِّين، وعلى آله وصحبِه، ومن تَبِعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

فإن النظرَ في مقاصد الشريعة من أشرفِ أبوابِ الأصول، وأدقِّها مَسلَكًا، وأعظمِها أثرًا في فَهم نصوص الوحي؛ إذ بها تتبيَّن أسرارُ التشريع، وتُدرَك وجوهُ المناسبة بين الأمر الإلهيِّ ومصالح العباد.

وقد اتَّسَع البحثُ المقاصديُّ في العصر الحاضر، وتنوَّعت مناهج الباحثين في تقرير المقاصد، وبيانِ ما يتَّصِل بها، فبرَزت الحاجةُ المُلِحَّة إلى ضبط المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ؛ ليجريَ البحثُ على أصولٍ محقَّقة، ومراحلَ واضحةٍ، وأدواتٍ محرَّرة، على نهج علماء الأُمَّة، وموازينِ التحقيق الأصوليِّ المستقرَّة.

ومن هنا جاء هذا البحث؛ استجابةً لهذه الحاجة المنهجيّة، وتأسيسًا لقواعدَ واضحةٍ في تحرير المقاصد، وأَسْميتُه: "المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ".

1-1 مشكلة البحث وتساؤلاته:

رغم تعدُّد المؤلَّفات المقاصدية المعاصرة، وما اشتملت عليه من تأصيلٍ لمباحث المقاصد، وتقعيدٍ لمفاهيمها، فإنّ جانبًا مُهمًّا لم يُحرَّر على الوجه المنهجيِّ الكافي، وهو: المنهج الإجرائيُّ لتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ نفسِه، من حيث مراحلُ الكشف، ومعاييرُ الاختبار، وقواعدُ الصياغة، وبناءُ البحث على أصولٍ منضبطة.

وتتمثَّل مشكلة البحث الرئيسة في: غياب إطارٍ علميٍّ محرَّر يَضبِط خُطواتِ تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، ومراحلَه، ومعاييرَه.

ويتفرَّع عن هذه المشكلة جُملةٌ من التساؤلات، أبرزُها:

1. ما المرادُ بتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ؟
2. ما المبادئُ الممهِّدة للتحرير المقاصديِّ؟ وما ضوابطُ الكشف عن المقاصد؟
3. ما المعاييرُ العلمية لاختبار صحَّة الْمَقْصَد؟
4. ما العناصرُ التي يقوم عليها تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ في مرحلة الكتابة والتدوين؟

2-1 أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في أمورٍ عدة، من أبرزها:

1. تأسيس منهجٍ محرَّرٍ يضبط خُطواتِ تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، ويُحدِّد أدواتِ النَّظَر ومعاييرَه.
2. تمييز المقاصد المنضبطة من الدعاوى المقاصدية التي لا تستند إلى استقراءٍ صحيح، أو تحليلٍ علميٍّ.
3. تقعيد مسار العمل المقاصديِّ من مرحلة الكشف إلى الاختبار والصياغة، بما يُعِين الباحثين على بناء دراساتٍ مُحْكَمة.
4. الإسهام في تطوير الدرس المقاصديِّ المعاصِر بإضافة بُعْدٍ إجرائيٍّ في تحرير المقاصد الشرعية.

3-1 أهداف البحث:

يَهدُف هذا البحث إلى تحقيق جُملةٍ من المقاصد العلمية، من أهمِّها:

1. تحديد المُراد بتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، وإبرازُ أهميته.
2. بيان المبادئ الممهِّدة للتحرير المقاصديِّ، وضوابط الكشف عن المقاصد.
3. استخلاص معاييرِ اختبار الْمَقْصَد الشرعيِّ، وبيانُ العلامات الدالَّة على اعتباره أو سُقوطِه.
4. تقعيد العناصر العلمية التي يُبنى عليها تحرير الْمَقْصَد، وبيان المراحل التي تنتظمها عملية الكشف والتحليل والصياغة.

4-1 حدود البحث:

يختصُّ هذا البحثُ ببيان المنهج العلميِّ في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ من حيث هو مَقْصَدٌ يُراد تأصيلُه وضبطه؛ سواءٌ أكان مَقصَدًا مقرَّرًا يُستكمَل تحريره، أم مَقصَدًا مُستنبَطًا يُراد تحقيقُه.

ولا يتناول البحثُ الأنماطَ الأخرى من الدراسات المقاصدية؛ كاستخراج المقاصد من فقه إمامٍ أو كتاب، أو التطبيقات الفِقهية، أو الدراسات النقدية، وإن اشتركت مع هذا البحث في بعض مبادئ النظَر.

5-1 الدراسات السابقة:

في الساحة العلمية جُملة من المؤلَّفات والبحوث ذات الصلة بموضوع تحرير المقاصد، من أهمِّها:

1. "إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد"، ليعقوب الباحسين:

تناول فيه المؤلِّف تعريفَ المقاصد، وتقسيماتِها، وأدلَّتها، وقرَّر جُملةً من الضوابط المنهجية في التعامل معها؛ بَيْدَ أنّ عنايته انصبَّت على تقعيد علم المقاصد من حيث هو، ولم يُفصِّل في الخطوات الإجرائية لتحرير الْمَقْصَد الواحد من أوَّل مادَّته إلى صيغته النهائية.

2. "دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين: دراسة أصولية مقاصدية"، لأنور حسن الشعبي، وبسّام عمر سيف آل أحمد، بحثٌ محكَّم منشور في مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2023م:

يركِّز البحث على الاستقراء بوصفه وسيلةً لإثبات المقاصد، ويَرصُد مظاهره في كلام الأصوليين؛ لكنه لا يُعالج المنهجَ الكامل لتحرير الْمَقْصَد من حيث المقدِّماتُ، والاختبارُ، والصياغة.

3. "تكوين مَلَكة المقاصد: دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصديِّ"، ليوسف بن عبدالله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013م:

ينصبُّ الكتاب على تكوين المَلَكة المقاصدية بوصفها قدرةً ذهنيةً تُنشأ بالتربية والمِران، ويعتني بتأهيل العقل لاستحضار المقاصد في الاستدلال، بينما يَهدُف هذا البحث إلى تحليل المسار الإجرائيِّ لتحرير الْمَقْصَد من مرحلة الكشف إلى مرحلة التحقُّق والصياغة؛ فهو بحثٌ في المنهج التأصيليِّ، لا في التكوين النفسيِّ أو التربويِّ.

4. "مسرد المهارات الفِقهية"، إعداد نُخبة من المختصِّين في الفقه وأصوله، بإشراف عبدالله بن وكيل الشيخ، وخالد بن عبدالله المزيني، مؤسَّسة رسوخ، ط2، 1440هـ:

تضمَّن المِسرَد فِقرةً موجزةً في ثلاث صفحات بعنوان: "مهارة تحرير المقاصد الشرعية"، عرَّف فيها تحرير المقاصد بأنه: "قدرة الفقيه على استخراج المقاصد الشرعية من الأدلَّة والأحكام الشرعية"، وذكر خُطواتٍ عامَّةً في ذلك. والبحث الحاليُّ يلتقي معه في بعض العناصر؛ لكنه يتجاوزه إلى وضع منهج تفصيليٍّ للتحرير، يَشمَل المقدِّماتِ، ومعاييرَ الاختبار، ومرحلة الكتابة والتدوين.

وبالمحصِّلة، فإنّ ما كُتب في المقاصد -على كثرتِه- لم يقدِّم -بحسَبِ اطِّلاعي- منهجًا إجرائيًّا متكاملًا لتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، وهو ما يسعى هذا البحث إلى بنائه وتقعيده.

ومن الدراسات التي تشترك مع هذا البحث في أصل العناية بالمنهج العلميِّ: كتابُ "المنهج العلميُّ لبحث ودراسة القواعد الفِقهية"، للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد (كتاب مطبوع عن دار التحبير، 1442هـ)، إذ هَدَف في دراسته إلى بيان المنهجية العلمية في دراسة القواعد الفِقهية، وهو قريب من جهة الأداة المنهجية، وإن اختلف عنه موضوعًا باتِّجاهه إلى القواعد الفِقهية، واتِّجاه هذا البحث إلى تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ.

1-6 منهج البحث:

اعتمد البحثُ المنهجَ الوصفيَّ في تحرير المفاهيم الأساسية، والمنهجَ التحليليَّ التأصيليَّ في استخلاص الضوابط والمعايير التي يَنتظِم بها تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ.

1-7 إجراءات البحث:

التزم البحثُ الإجراءاتِ العلميةَ المعتمَدة في النشر الأكاديميِّ؛ من جمعٍ للمادَّة من مصادرها المعتبَرة، وتوثيقٍ دقيقٍ لها، وعَزْوٍ للآيات، وتخريجٍ للأحاديث، والاكتفاءِ في ترجمة الأعلام بذكر تاريخ الوفاة، واعتمادِ قَدْرٍ من العَرْض يُناسب طبيعة الموضوع دون توسُّعٍ لا تقتضيه ضوابطُ النشر.

وجاءت خُطَّة البحث وَفْقَ الترتيب الآتي:

المقدِّمة: وفيها مشكلةُ البحث، وأهميتُه، وأهدافُه، والدراساتُ السابقة، ومنهجُه، وإجراءاتُه.

المبحث الأوَّل: مفهوم المنهج العلميِّ في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ وأهميته.

ويتناول مفهوم المنهج العلميِّ في تحرير المقاصد، ثم بيانَ أهمية هذا المنهج.

المبحث الثاني: مقدِّمات قبل تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ.

ويتضمَّن تحديد هدف الدراسة، ومُراجعةَ الدراسات السابقة، وبيانَ التأهُّل العلميِّ والمنهجيِّ للباحث في المقاصد، وما يَدخُل في ذلك من معرفة وسائل الكشف عن المقاصد، وضوابطِه، وصفاتِ الباحث، ومَلَكته الفِقهية، ثم معاييرَ اختبار صحَّة الْمَقْصَد.

المبحث الثالث: تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ وكتابته.

ويتناول مراحل التحرير، من بناء صياغة الْمَقْصَد، وتعريف مُفرداته، وشرح معناه الإجماليِّ، وبيانِ أهميته ومنزلته، وتأصيله من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة، ثم ضوابطَ إعماله، فالتاريخ العلميَّ للمَقصَد، فالتطبيقاتِ الفِقهيةَ وآثارَها العملية.

الخاتمة: وفيها أبرزُ النتائج والتوصيات.

وبالله التوفيقُ، وهو الهادي إلى سَواء السبيل.

المبحث الأوَّل

مفهوم المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ وأهميته

المَطلَب الأوَّل: التعريف بمفهوم المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ:

أوَّلًا: تعريف المَنهَج:

النَّهْج والمِنْهاج والمَنهَج: الطريقُ المستقيم. يُقال: نَهَجَ بك مَنهَجٌ فالْزَمْه، ومَنْهَجُ الطَّريق: وَضَحُه [1]، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وفي الاصطلاح: "هو خُطوات منظَّمة يتَّبِعُها الباحث في مُعالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها، إلى أن يصل إلى نتيجة معيَّنة"[2].

(1) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (1898/6)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (171/4).
(2) مناهج البحث العلمي، عمار بوحوش، ومحمد محمود الذنيبات (ص13).

ثانيًا: تعريف التحرير:

التحرير في اللغة يدلُّ على الإتقان والتقويم والإصلاح؛ نُقل عن الليث (ت190هـ): "تحرير الكتابة: إقامةُ حروفها، وإصلاح السَّقَط"[1]. وفي الصحاح: "تحرير الكتاب وغيره: تقويمُه"[2].

وفي الاصطلاح: "هو فنُّ الكتابة الصحيحة، ونعني به الصياغةَ المُحكَمة التي تؤدِّي المعنى المُرادَ التعبيرُ عنه"[3].

ثالثًا: تعريف "الْمَقْصَد الشرعيِّ":

الْمَقْصَد في اللغة مأخوذ من القَصْد، وهو "استقامة الطريقة"[4]، ويأتي بمعنى: الأَمِّ والتوجُّه، يُقال: قَصَدَ الرجلُ الأمرَ يَقْصِده قَصْدًا، إذا أَمَّه وتوجَّه إليه[5].

والشرعيُّ في اللغة نِسبةً إلى الشَّريعة، وهي: "موضع على شاطئ البحر، أو في البحر، يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابِّ"[6].

ويُراد بالمقاصد الشرعية في الاصطلاح: "الغاياتُ التي وُضِعت الشريعةُ من أجلها، والحِكَمُ والأسرار التي وَضَعها الشارعُ عند كلِّ حُكْم من أحكامها"[7].

رابعًا: مفهوم "المنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ":

بناءً على ما تقدَّم؛ فالمُراد بالمنهج في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ: الطريقُ العلميُّ المنظَّم الذي يَسلُكه الباحث للكشف عن الْمَقْصَد الشرعيِّ، واختبارِ صحَّته، وصياغتِه صياغةً محرَّرة، وَفْقَ أُصول الاستنباط والاستدلال.

المَطلَب الثاني: أهمية تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ وَفْقَ منهج علميٍّ:

تَنبَع أهميةُ تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ من مكانة المقاصد في بِنيَة التشريع؛ فهي المعاني الغائيةُ التي ينتظم بها خطابُ الشارع، ويستقيم بفَهْمها إدراكُ عِلَل الأحكام ومآخذُها. والتحريرُ هو الأداةُ المنهجية التي تُقوَّم بها دلالاتُ الْمَقْصَد، وتُضبط معانيه على مقتضى أصول الاستدلال، وتَظهَر هذه الأهمية في جُملة أمورٍ يمكِن إجمالُها في النقاط الآتية:

1. إرساء التصوُّر الكُلِّيِّ للمَقصَد الشرعيِّ محلِّ الدراسة:

فالتحرير يجمع الشواهد المتفرِّقة في سياقٍ واحد منضبِط، ويحقِّق بناء المعنى الغائيِّ بصورةٍ علميةً تَظهَر بها حقيقة الْمَقْصَد، ومجالُه، وشروطُ إعماله، وغيرُ ذلك من متعلَّقات البناء المنهجيِّ.

كما أن جمع المادَّة المتناثرة، وتنظيمَها، يُعِين على الإيضاح والتيسير، ويُغْني الباحثَ عن تتبُّع الشوارد في مَظانَّ متعدِّدةٍ، وهو ما أشار إليه النوويُّ (ت676هـ) في مقدِّمة شرحه لصحيح مسلم، فقال: "ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك، يَجِده مبسوطًا واضحًا، فإني إنما أقصد بذلك -إن شاء الله الكريم- الإيضاحَ، والتيسير، والنصيحةَ لمُطالِعه، وإعانته، وإغناءه من مُراجعة غيره في بيانه"[8].

2. التحقُّق من صحَّة الْمَقْصَد، وتمييز الثابت من غيره:

فالتحرير ميزانٌ علميٌّ لاختبار صدق الدعوى المقاصدية، يفرَّق بواسطته بين ما ثَبَت بالدليل، مما كان وهمًا أو ظنًّا مرجوحًا، وبه تُصان الدراسات المقاصديةُ من الاضطراب؛ إذ إن كثيرًا من الانحرافات في العصر الحاضر إنما نشأت من إعمال مقاصدَ غيرِ محرَّرة.

3- بيان موقع الْمَقْصَد في البِنيَة التشريعية:

فالتحرير الرَّصِين يُبرِز صلة الْمَقْصَد بغيره من المقاصد، ويكشف مرتبته بينها، ويضبط المعنى الغائيَّ الذي يُبنى عليه التعليل والتنزيل، فلا يُستعمَل الْمَقْصَد إلا في موضعه الصحيح.

4. استكمال البناء العلميِّ لعلم المقاصد:

فإن معظم التأليف المعاصِر انصرف إلى التأصيل العامِّ، أو التطبيقات الفِقهية، وبَقِيَ الجانب الإجرائيُّ المتعلِّق بمَسار التحرير -من الكشف والاختبار والصياغة- محتاجًا إلى تقعيدٍ يُفصِّل مراحلَه، ويَضبِط أدواتِه.

5. إحياء وظيفة المقاصد في الاجتهاد المعاصر:

فالتحرير الرَّصِين يُعِيد للمقاصد دورَها الصحيح في الاستدلال والترجيح، بوصفها معانيَ منضبِطةً تستند إلى الدليل، فيتحقَّق الاتِّزان بين النصِّ والمصلحة، وتُضبَط طُرق التنزيل على النوازل والوقائع.

6. تنمية المَلَكة العلمية:

فالتحرير يُنشِئ لدى الباحث مَلَكةً دقيقةً في الفَهم والتحليل، ومعرفة الفروق بين الغايات والوسائل، وضبط مراتب المقاصد، واستحضار قواعد الشريعة عند الاستدلال.

(1) تهذيب اللغة، الأزهري (3/ 278).
(2) الصحاح، الجوهري (2/ 629).
(3) التحرير الأدبي، حسين على محمد (11/1).
(4) العين، الخليل الفراهيدي (54/5).
(5) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (656/2).
(6) العين، الخليل الفراهيدي (252/1).
(7) الفصول البديعة، أحمد الضويحي (ص24).
(8) شرح النووي على مسلم (152/1).

7. امتداد أثر التحرير في علوم الشريعة ومجالاتها:

فالْمَقْصَد المحرَّر تَظهَر آثارُه في الفتوى، والقضاء، والتعليم، والدراسات المقارنة؛ إذ يُعِين على فَهم مَوارد الدلالة، وأثر المقاصد في الاختلاف والترجيح، وجمع الفروع المتناثرة تحت معنًى جامعٍ.

8. الحاجة المنهجية إلى كشف المقاصد الجُزئية والخاصَّة:

فكثيرٌ من المقاصد الجُزئية لا يتبيَّن إلا باستقراء أبوابٍ مخصوصة، أو نصوصٍ معيَّنة، والتحرير المنهجيُّ هو الذي يمنع استحداثَ مقاصدَ بلا دليل، ويوجِّه الباحثَ إلى استخراجها وَفْقَ الأصول المقرَّرة.

وبالجُملة؛ فهذه أبرزُ الوجوه الدالَّة على أهمية تحرير المقاصد تحريرًا علميًّا رصينًا، ويتفرَّع عليها غيرُها من الفوائد التي تُحكِم النظَر، وتُرسِّخ المنهج، وتُعِين على صواب الاستدلال.

المبحث الثاني

مقدِّمات قبل تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ

في هذا المبحث أَعرِض بإيجاز أبرز المبادئ الممهِّدة لتحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، وهي شروطُ صحَّةٍ، وآدابُ نظرٍ تَسبِق الشروع في التحرير؛ ليكون نظرُه منضبطًا على أصولٍ مُحكَمةٍ، ومنهجٍ سديد، ويتبيَّن تفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: تحديد الهدف من الدراسة:

يتعيَّن على الباحث قبل الشروع في تحرير الْمَقْصَد أن يُحدِّد جهة النظَر المقصودة من دراسته؛ فبتحديدها يتوجَّه البحث وِجهتَه الصحيحة، بناءً وعَرْضًا وتحليلًا.

والهدفُ في الدراسات المقاصدية يتنوَّع باعتباراتٍ متعدِّدة، من أهمِّها- مما له تعلُّق بموضوع البحث- ما يأتي:

أوَّلًا: باعتبار السابقة العلمية للمَقصَد:

1. مقاصدُ قرَّرها العلماء وحرَّروها؛ لكن الباحث يُعيد النظر فيها استكمالًا أو استدراكًا أو مراجعةً نقدية؛ كإعادة تحرير مَقصَد العدل، أو رفع الحرج في ضوء تطبيقات النوازل.
2. مقاصدُ ذُكِرت إشارةً، ولم تُستوفَ تحريرًا، فيُعْنى الباحث باستقراء مظانِّها وتقريرها؛ مثل: مَقصَد أمن الفتنة، أو مَقصَد سَتْر العَورة.
3. مقاصدُ لم يُتعرَّض لها بالاستنباط من قبلُ، فيُحاول الباحث الكشف عنها من خلال تتبُّع مَواردها في النصوص، أو في أبوابٍ فِقهيةٍ مخصوصة؛ كاستنباط مَقصَد صيانة الكرامة الإنسانية، أو مَقصَد تحقيق الانسجام الاجتماعيِّ.

ثانيًا: باعتبار جهة النظَر في الْمَقْصَد:

1. نظرٌ تأصيليٌّ يُقصَد به تحليلُ مفهوم الْمَقْصَد، واستقراءُ أدلَّته، وضوابط إعماله.
2. نظرٌ تطبيقيٌّ يُعْنى بإبراز أثر الْمَقْصَد في الفروع الفِقهية، ومنها النَّوازلُ.
3. نظرٌ نقديٌّ يتتبَّع استعمالاتِ المقاصد، ويمحِّص ما صحَّ منها، وما اعترَضَه خللٌ في المنهج أو الدليل.

وقد يَجمَع الباحثُ ما سبق بحسَبِ حدود بحثه.

ثالثًا: باعتبار الإطلاق والتقييد في الدراسة:

1. دراسة مُطلَقة، تتناول الْمَقْصَد دون تحديدٍ؛ كدراسة مَقصَد حفظ المال.
2. دراسة جُزئية مقيَّدة: وهذا القسم من الدراسات له عدَّةُ صُور، منها:
   - دراسةٌ تبحث عن المقاصد الشرعية في نصٍّ محدَّد؛ كالمقاصد في سورةٍ، أو حديثٍ، أو أثَر؛ كالمقاصد الشرعية في سورة النور.
   - دراسة تُعْنى باستخراج المقاصد الشرعية، من فِقه إمامٍ أو مدرسةٍ بعَينها؛ كالمقاصد عند الإمام أحمدَ رحمه الله.
   - دراسةٌ تستقرئ مقاصد الشريعة في كتابٍ شرعيٍّ؛ كالمقاصد المَرْعيَّة في كتاب منهج السالكين.
   - دراسةٌ تتعلَّق بمقصدٍ في بابٍ أو مسألةٍ أو حُكمٍ معيَّن؛ كدراسة مَقصَد حفظ النَّسْل في أحكام الإجهاض.

وبهذا التحديد يتبيَّن هدف الدراسة، ومَنهَجُها، ومجالها، وينضبط للباحث المَسارُ الذي يَسلُكه في تحرير الْمَقْصَد، ويتهيّأ له الانتقال إلى ما يلي من مراحلَ علميةٍ ومنهجية.

المطلب الثاني: مراجعة الدراسات السابقة للمَقصَد:

من لوازم تحرير المقاصد أن يُلِمَّ الباحث بما كُتِب حول الْمَقْصَد موضوعِ البحث، في المؤلَّفات المَقاصدية والأصولية، والدراسات المعاصرة؛ فالمراجعة العلمية مَدخَلٌ لازم لأيِّ تحريرٍ رَصين؛ إذ تُفيد في جُملة أمور، من أهمِّها:

- تعيين الإطار العلميِّ للمَقصَد، واستجلاءُ تطوُّره في مدوَّنات الأصوليين والمَقاصديين، بما يَضبِط موضع الدراسة وحدودَها.
- منع التَّكْرار، وتحديدُ الفجَوات العلمية، فيُبنى النِّتاج العلميُّ على ما صحَّ من تحرير، ويُستدرَك ما لم يُستوفَ بحثُه.
- تزويد الباحث بخبرةٍ منهجية في مَظانِّ الموضوع، ومعرفة المصادر وأساليبها في تقرير الْمَقْصَد؛ مما

يوجِّـه النظَـر، ويَختصِـر الجهـد.

فمراجعـة الدراسـات السـابقة تمثِّـل أداةً للكشـف والتقويـم فـي آنٍ واحـد، تُهيِّـئ الباحـث لفَهـم الْمَقْصَـد، وتُنشـئ لديـه رصيـدًا علميًّـا يُبنـى عليـه مـا بعـدَه مـن مراحـل التحريـر.

ومـن تمـام هـذه المرحلـة أن يُصـرِّح الباحـث بالمصـادر التـي رجَـع إليهـا وانتفـع بهـا، علـى نهـج العلمـاء فـي بيـان مَراجعهم؛ إذ يـدلُّ ذلـك علـى أمانـة الباحـث، ويُظهِـر موضـعَ بحثـه بيـن مـا سَـبَقه مـن جهـود، وحـدودِ الإفـادة منهـا.

وقـد جـرى علـى هـذا الصَّنيـع ابـنُ عابديـن الحنفـيُّ (ت1252هـ)، فذَكَـر فـي مقدِّمـة حاشـيته مـا اعتمـده مـن الكُتـب بقولـه: "مُراجعًـا لجُملـة كُتـب مُعتبَـرة فـي هـذا الفـنِّ، تَركَـن إليهـا القلـوب، وتطمئـنُّ؛ كشـرح المصنَّـف المسـمَّى بكشـف الأسـرار.... وغيرهـا مـن الكتـب المعتبَـرة المنقَّحـة المحـرَّرة"[1].

وفـي إشـارته هـذه تنبيـهٌ إلـى أصـلٍ منهجـيٍّ، وهـو ذِكـر المعتمَـد مـن المصـادر التـي بُنِـيَ عليهـا البحـث؛ ليُعـرَف موضـعُ دراسـته، ومـدى اتِّصالـه بجهـود مَـن سَـبَقه، ومـا أضافـه إليهـا مـن تحريـرٍ واسـتكمال.

المطلب الثالث: التأهُّل العلميُّ للباحث في مقاصد الشريعة:

إنَّ النظـر فـي مقاصـد الشـريعة عملٌ اجتهـاديٌّ دقيـق، لا يَنهَـض بـه إلا مَـنِ اسـتجمع أدواتِـه العلميـةَ، وأحسَـن توظيفهـا وَفْـقَ أصـول الاسـتدلال.

وعليـه؛ يُشـترَط فـي الناظـر فـي المقاصـد مـا يُشـترَط فـي المجتهـد مـن أدوات العلـم والفَهـم، وإن كان نظـره مـن قَبيـل الاجتهـاد الجُزئـيِّ؛ إذ لا ينفـكُّ تحريـرُ الْمَقْصَـد عـن الإلمـام بمباحـث التعليـل، والاستحسـان، والمصلحـة المرسَـلة، واعتبـار المـآلات، ومـا يتَّصِـل بذلـك مـن قواعـد النظـر، ومسـالك الترجيـح.

ومـن الأمـور التـي يَجـدُر التأكيـد عليهـا فـي هـذا المقـام مـا يأتـي:

(أ) معرفـة الباحـث بمصـادر ووسـائل الكشـف عـن المقاصـد:

مرحلـة الكشـف عـن الْمَقْصَـد هـي الأسـاس الـذي يُبنـى عليـه سـائر المراحـل؛ إذ فيهـا يُسـتخرَج أصـل الفكـرة المقصديـة، ويُميَّـز المتحقَّـق مـن المتوهَّـم، وتُرسَـم حـدود البحـث الأوَّليـة.

وبقـدر إحـكام هـذه المرحلـة، يكـون مـا بعدهـا مـن مراحل التحريـر أكثـرَ اسـتقامةً ودقَّة،

فالكشـف هـو إزالـة مـا يَحجُـب الْمَقْصَـد عـن الإدراك، وإدراك الغايـة الكامنـة فـي الخطـاب الشـرعيِّ.

ومـوارد المقاصـد الشـرعية هـي نصـوصُ الشـريعة مـن القـرآن والسُّـنَّة الثابتـة، القَوليـة والفِعليـة والتقريريـة، ومـا اسـتند إلـى هذيـن الأصليـن، يقـول الغزالـيُّ (ت505هـ): "ومقاصـد الشـرع تُعـرَف بالكتـاب والسُّـنَّة والإجمـاع"[2]، وتتنـوَّع وسـائل الكشـف بحسَـبِ طبيعـة النصـوص ومَظـانِّ الدلالـة، ومـن أهمِّهـا[3]:

الاستقراء:

وهـو أوسـعُ طُـرق الكشـف وأوثقُهـا؛ إذ المقاصـدُ لا تَثبُـت بآحـاد الأدلَّـة؛ بـل بمجموعهـا.

ويكـون الاسـتقراء لنَيـل المقاصـد عَبْـرَ مَسـالكَ متعـدِّدةٍ، أهمُّهـا[4]:

- اسـتقراء نصـوص الكتـاب والسُّـنَّة وسـياقاتها، ومـا يفسِّـرها مـن كلام العلمـاء.
- اسـتقراء آثـار الصحابـة، وتلمُّـس فِقـه الشـريعة مـن تصرُّفاتهـم، وملاحظتهـم لأسـرارها.
- استقراء الفروع الفِقهية، وعِلَلِها، ومآلاتها.
- اسـتقراء مواضـع الإجمـاع الصحيـح، والقواعـدِ الأصوليـة والفِقهيـة.
- اسـتقراء أقضيـةِ وفتـاوى السـلَف، ومـا جـرى عليـه عَمَلُهـم.

وقـد نبَّـه العـزُّ بـنُ عبدالـسلام (ت660هـ) إلـى قـوَّة الاسـتقراء فـي إدراك المقاصـد، فقـال: "مـن تتبَّـع مقاصـدَ الشـرع فـي جَلْـب المصالـح، ودَرْء المفاسـد، حَصَـل لـه مـن مجمـوع ذلـك عِرفـانٌ بـأن هـذه المصلحـة لا يجـوز إهمالهـا، وأن هـذه المَفسَـدة لا يجـوز قُرْبانُهـا"[5].

ومما يتأكَّـد فـي هـذه المرحلة: اسـتيفاءُ شـروط الاسـتقراء الصحيـح، وفـي مقدِّمتهـا: الشـمول النسـبيُّ، فلا يُسـتدلُّ علـى إثبـات مَقصَـد بجزئيـةٍ مُفـرَدة، أو شـاهدٍ مُنْفَـكٍّ عـن نظائـره؛ بـل لابـدَّ مـن اسـتقراءٍ كافٍ يمنـع توهُّـم الخصوصيـة، وقـد نبَّـه الجُوينـيُّ (ت478هـ) إلـى خطـورة بنـاء الكُلِّيـات علـى أمثلـة قليلـة، فقـال: "التعلُّـق بالأمثلـة... فـي بنـاء القواعـد والكُلِّيـات ذَهـابٌ عـن مَسلَك التحصيـل"[6].

وبيَّـن ابـن دقيـق العيـد (ت702هـ) أن "اسـتنتاج الكُلِّيـات مـن الجزئيـات يَعتمِـدُ كَثْرتهـا؛ لتنتفـيَ الخصوصـات، ويؤخَـذَ القَـدْرُ المشـترَك، وأمـا الفـردُ المعيَّـن، فيحتمـل أن يكـون الحُكـم فيـه لأمـر يخصُّـه"[7].

(1) نسمات الأسحار، ابن عابدين (82/1)، وللاستزادة من إشارة العلماء لمصادر كتبهم ومؤلفاتهم؛ انظر: مقدمات كتب أصول الفقه، المثنى الجرباء (ص51) وما بعدها.
(2) المستصفى، الغزالي (179/1).
(3) انظر: الفصول البديعة، أحمد الضويحي (ص104)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (3/ 65)؛ الموافقات، الشاطبي (3/132-134).
(4) انظر: علم مقاصد الشريعة الإسلامية، فيصل الحليبي (ص68)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (138/3).
(5) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (189/2).
(6) البرهان في أصول الفقه، الجُوَيني (130/1).
(7) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (404/2).

إن معرفة الباحث وممارسته لِما يَذكُره علماء المقاصد من طُرق الكشف عن المقاصد، لا يَقِف أثرها على الكشف عن المَقصَد فحسبُ؛ بل تمتدُّ لإدراك الباحث لمرتبة الْمَقْصَد، من حيث القطعيَّةُ والظنِّية، ومن حيث العُمومُ والخصوص، بحسَبِ قوَّة الدلالة، وسَعَة الموارد التي شَهِدت له.

(ب) صفات الباحث ومَلَكته الفِقهية:

يُشترط في الباحث في مقاصد الشريعة من المَلَكات والصفات العلمية ما يُشترَط في المجتهد من أدوات الاجتهاد؛ بَيْدَ أن الحاجة إليها في تحرير المقاصد أشدُّ تأكيدًا؛ لأن إدراك المقاصد لا يقف عند ظاهر الألفاظ؛ بل يتجاوزها إلى فقه عِلَلِها ومعانيها وغاياتها، ومن أهمِّ الصفات التي يَحسُن التأكيد عليها في هذا المقام ما يأتي:

- جَوْدة الذِّهن وحُسن الفَهم: فإدراك دقائق المقاصد متوقِّفٌ على صفاء الفَهم، وجَودة النظَر، وقد نبَّه العز بن عبدالسلام (ت660هـ) إلى ذلك بقوله: "ومن المصالح والمفاسد ما لا يَعرِف إلا كلُّ ذي فَهْم سليم، وطَبع مستقيم، يَعرِف بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وأرجَحَهما من مرجوحهما، وتفاوُت الناس في ذلك على قَدْر تفاوتهم فيما ذكرته"[1].
- التثبُّت وطول التأمُّل: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يُطِيل التأمُّل، ويُجِيد التثبُّت في إثبات مَقصَد شرعيٍّ، وإيَّاه والتساهلَ والتسرُّع في ذلك؛ لأن تعيين مَقصَد شرعيٍّ، كُلِّيٍّ أو جُزئيٍّ، أمرٌ تتفرَّع عنه أدلَّة وأحكام كثيرة في الاستنباط"[2].

  وقد قرّر الغزاليُّ (ت505هـ) أن صفاء الفكر لا يُنال إلا بطول النظر والممارسة، فقال: "واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض بطول التأمُّل، وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة، والمُثابَرة على المُطالعة، والاستعانة بالخَلْوة، وفراغ البال"[3]، ثم حذَّر من طلب الفَهم بالنظر الأوَّل، وعَدَّه من الغرور العلميِّ.
- التجرُّد، والإنصاف، ونَبْذ التعصُّب: من أهمِّ صفات الباحث المقاصديِّ: التجرُّدُ للحقِّ، فلا يَبني مَقصَدَه على رأيٍ سابق، أو مذهبٍ معيَّن؛ بل يَزِن القول بميزان الدليل الشرعيِّ[4].
- وخالصة القول: إنَّ ما يَحُوزه الباحث من مَلَكةٍ فِقهيةٍ تجمع بين الفِطرة السليمة والدُّرْبة المكتسَبة، هي من أهمِّ مَوارد التوفيق في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، وضبط دلالته.

المطلب الرابع: معايير اختبار صحَّة الْمَقْصَد:

يُعَدُّ التحقُّقُ من اعتبار الْمَقْصَد مرحلةً فاصلةً بين الكشف والتحرير؛ فهو الفحصُ العلميُّ الذي تُوزَن به نتائج الاستقراء قبل تثبيتها في صورة تحريرٍ نهائيٍّ، وتُختبَر به سلامة المعنى، ومدى اتِّساقه مع سائر الأصول، وموقعه في بِنيَة التشريع، وقد نبَّه الجوينيُّ (ت478هـ) إلى خطورة الإخلال بهذه المرحلة، فقال: "ومعظم الزَّلَل يأتي أصحابَ المذاهب ممَّن سَبَقهم إلى معنى صحيح؛ لكنهم لا يَسبُرونه حقَّ سَبْره ليتبيَّنوا بالاستقراء أن موجِبه عامٌّ شامل أو مفصَّل"[5].

ويمكِن إجمال أهمِّ معايير التحقُّق فيما يأتي[6]:

- أن يَثبُت الْمَقْصَد بدليلٍ شرعيٍّ صحيح، وأن تكون دلالته وَفْقَ طُرق الاستنباط المقرَّرة.
- أن يندرج معناه تحت كُلِّيات الشريعة، وألَّا يُخالفَ دلالةً قطعية، أو يُناقض ضرورةً من الضروريات الخمس، أو يُعارض مَقصَدًا أعلى؛ إذ المقاصدُ مُتكامِلةٌ، لا مُتدافِعةٌ، وما خرج عن اتِّساق منظومة التشريع باطلٌ في أصله. يقول الشاطبيُّ (ت790هـ) مقرِّرًا لهذا الأصل: " وكُلُّ قَصْدٍ يُخالِف قَصْدَ الشارع باطلٌ"[7].
- أن يشهد له فِقه الصحابة وسلَف الأُمَّة؛ فهم أوَّل من تلقَّى الخطاب الشرعيَّ، وفَهِم عِلَلَه ومقاصدَه، وكانت مداركهم مضبوطةً بنُور الوحي، ولُغة الخطاب، وما من معنى خرج عن فَهمهم ولم يؤيِّدْه أصلٌ من أصولهم، فهو محلُّ نظَر وتردُّد.
- أن تَستجمِع دلالتُه خصائصَ المقاصد، وقد قرَّر ابن عاشور (ت1393هـ) أن المقاصد لا تَثبُت إلَّا إذا اتَّصَفت بأربع صفاتٍ، هي: الثبوت، والظُّهور، والانضباط، والاطِّراد:
  - فالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحقُّقها، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجَزْم.
  - والظهور: أن يتَّضِح هذا المعنى وضوحًا يمنع الاشتباه، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيصه، ولا يُشتبَه بغَيره من المعاني القريبة.

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (189/2).
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (138/3).
(3) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي (6/1).
(4) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباحسين (ص355)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (54/3).
(5) البرهان، الجُوَيني (186/1).
(6) أفدتُ هذه الضوابطَ من جُملة ما كُتب في ضوابط التخريج، ومنها: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباحسين (ص355)؛ تخريج الأصول من الفروع: دراسة تأصيلية، عبدالوهاب الرسيني (ص394)؛ مسرد المهارات الفقهية (مهارة الاستقراء) (ص278)
(7) الموافقات، الشاطبي (222/2).

- والانضباط: أن يكون لهذا المعنى حدٌّ معتبَر يضبط مجاله ولا يتجاوزه، فلا يُوسَّع حتى يشمل ما ليس من مقصوده، ولا يُضيَّق حتى يَخرُج بعضُ مَوارده.
- والاطِّراد: ثبات المعنى؛ لأن دوام ظهوره في موارِدَ متعدِّدةٍ علامةٌ على أنه مقصودٌ شرعًا[1].
- ملاحظة المناسبة للحُكم؛ فهي من أوثق أمارات المقاصد؛ إذ تكشف وجه الملاءمة بين الوصف والحُكم، من حيث ما يَجلِبه من مصلحة، أو يَدْرَؤُه من مَفسَدة. وعرَّفها ابن الحاجب (ت646هـ) بأنها: "وصفٌ ظاهرٌ منضبِط، يَحصُل عقلًا من ترتيب الحُكم عليه ما يَصلُح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحةٍ، أو دفع مَفسَدة"[2].

ونوَّه القرافيُّ (ت684هـ) بأن ما لا يشتمل على موجِب الاعتبار، ولا تَظهَر مناسبته، "لا يمكِن جعلُه قاعدةً شرعية"[3]، فأحكام الشريعة إنما "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[4].

ولا يخفى أن "المصالح المجتلَبة شرعًا، والمفاسد المستدفَعة، إنما تُعتبَر من حيث تُقام الحياةُ الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواءُ النفوس في جلب مصالحها العادية، أو دَرْء مفاسدها العادية"[5].

- التحقُّق من سلامة صياغة الْمَقْصَد وحدِّه وشروطه؛ لئلَّا يَعُود على نفسه بالنقض، أو يتداخل مع غيره، أو يُستعمَل في غير موضعه، أو يُوسَّع على نحوٍ يُخرِجه عن أصوله.

وبمجموع هذه المعايير يتحدَّد ما يصحُّ من المقاصد، وما يُستبعَد، ويَظهَر اتِّصال الْمَقْصَد ببِنيَة التشريع، ويتحصَّن النظر المقاصديُّ من مَزالق الظنِّ والادِّعاء غيرِ المنضبط؛ ليكون التحرير بناءً علميًّا مستكمِلًا لشروطه.

المبحث الثالث:

تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ وكتابته

بعد استكمال مرحلتَي الكشف والتحقُّق، تأتي مرحلة التحرير والكتابة، وهي جوهر العمل العلميِّ في دراسة المقاصد؛ إذ يُنشَأ فيها البناء العلميُّ للمَقصَد، أو يُستكمَل بحسَبِ طبيعة البحث، من خلال تحليل ما جُمِع من المادَّة العلمية؛ تمهيدًا لصياغة الْمَقْصَد على هيئة مفهومٍ محرَّرٍ منضبِط، مستندٍ إلى أدلَّته، مرتبطٍ بكُلِّيات الشريعة وقواعدها، ظاهرِ الحدود، معلومِ الشروط، بيِّنِ المجالات والآثار.

وينبغي التنبُّه في هذا الباب إلى أمرين مُهمَّين:

الأوَّل: أن الكتابة في المقاصد تُعامَل معاملةَ الكتابات العلمية المحقَّقة؛ إذ يُشترَط فيها استيفاءُ مقتضيات البحث العلميِّ من الرجوع إلى المصادر الأصيلة، والموازنة بين الدلائل، والإفادة المنضبطة من الدراسات المعاصرة، مع التوثيق الدقيق، وحُسن العَرْض، وسلامة العبارة [6].

الثاني: أن عناصر الكتابة ليست على درجة واحدة من الأهمية، وليس بالضرورة أن تُستوعَب في كلِّ بحثٍ علميٍّ بالقَدْر نفسه؛ فبعضُها يُعَدُّ أساسًا في التحرير التأصيليِّ، وبعضُها يُكتفى بالإشارة إليه في الدراسات الجُزئية أو التطبيقية، تَبَعًا لهدف البحث ومَجاله.

وعلى ضوء ذلك، تتوزَّع عناصر التحرير في جُملةٍ من العناصر التي يُستكمَل بها تحرير الْمَقْصَد، وإحكام بنائه العلميِّ على النحو الآتي:

أوَّلًا: بناء صياغة الْمَقْصَد الشرعيِّ:

أولى خُطوات تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ: صياغتُه صياغةً دقيقة، تُعبِّر عن معناه الغائيِّ بعبارةٍ مُحكَمة واضحة، تمنع الاضطراب في دلالته.

ويمكِن استنباط ضوابط هذه الصياغة من تتبُّع صيغ المقاصد عند الأئمَّة، ومن القواعد التي قرَّرها العلماء في بناء الكُلِّيات الأصولية والفِقهية.

ومن أهمِّ الضوابط التي يَحسُن مراعاتها عند صياغة الْمَقْصَد ما يأتي:

- **وضوحُ الدلالة وخُلُوُّها من الإجمال:**

لابدَّ أن تأتيَ العبارةُ بيِّنةَ الدلالة، بعيدةً عن الإبهام؛ إذ الغموضُ في اللفظ يورِث اضطرابًا في الحُكم والتطبيق.

وقد اعتنى العلماء الذين دوَّنوا في المقاصد بـ"سهولة العبارة، ووضوح المعنى، حيث تميَّز التأليف المقاصديُّ في مرحلة التدوين بأسلوب واضح، سهل العبارة، بعيدًا عن التعقيد المنطقيِّ، والغُموض الفكريِّ، مع تمكُّن العلماء في تلك الحِقبة من علم الجَدَل والمنطق واللغة"[7].

- **أن تكون الصياغة تامَّةَ المعنى:**

فلا يُعبَّر عن المقاصد بالأسماء المجرَّدة؛ كـ(الدِّين)، أو (العلم)؛ بل يعبَّر بما يدلُّ على مقصود الشارع منها؛ مثل: حِفظ الدِّين، وطلب العِلم.

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (١٦٧/٣). ولا يَضير هنا تخلُّف بعض الفروع لدليل خاصٍّ؛ كما قال الشاطبيُّ: "الأمر الكُلِّيّ إذا ثَبَت كُلِّيًا، فتخلُّف بعض الجُزئيات عن مُقتضى الكُلِّيِّ، لا يُخرجه عن كونه كُلِّيًا" الموافقات، الشاطبي (83/2)

(2) بيان المختصر، أبو الثناء الأصفهاني (108/3).

(3) الفروق، القرافي (22/3).

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (48/20).

(5) الموافقات، الشاطبي (63/2).

(6) للاستزادة؛ يُراجع: منهج البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة، إسماعيل غازي (ص206) وما بعدها.

(7) خصائص النتاج المقاصدي، أبو القاسم بن أحمد مسلمي (ص123).

الإيجاز:

ينبغي أن تكون الصياغة موجَزةً جامعة، قليلةَ الألفاظ، واسعةَ المعاني؛ كما قال الزرقا (ت1420هـ) عن صياغة القواعد الفِقهية: "تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عُموم معناها، وسَعَة استيعابه للفروع الجُزئية، فتُصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات مُحكَمة"(1).

وقد تميَّزت الصياغات المقاصدية لدى سلَف هذه الأُمَّة بهذه السِّمَة؛ كما في قول الغزاليِّ (ت505هـ): "مقصودُ الشرع من الخلق خمسة: أن يَحفَظ عليهم دينهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونَسْلهم، ومالهم"(2).

- **أن تعبِّر عن الحِكَم والأسرار التي توخَّاها الشارع:**

إذ موضوع الْمَقْصَد تَجْلِيَةُ مُراد الشارع، ومن تأمَّل عباراتِ عُلماء المقاصد، ظهرت له هذه السِّمة؛ كقول الشاطبيِّ (ت790هـ): "كُلُّ مَنِ ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِعت له، فقد ناقَض الشريعة"(3).

- **العموم والتجريد:**

لأن المقاصد كُلِّيَّاتٌ شرعية، فلا تُصاغ بصِيَغ جُزئية أو شخصية؛ بل بعبارات عامَّة تستوعب مواردَها المتعدِّدة.

- أن تكون صياغة الْمَقْصَد بأسلوب خبريٍّ قابلٍ للاختبار:

لأن المقاصد أحكامٌ تقريرية تُبنى عليها نتائجُ، فلا تُصاغ بأسلوبٍ إنشائيٍّ؛ كالتَّمَنّي أو الاستفهام؛ بل بصياغةٍ تُفيد الحُكم؛ مثل: "الشريعة عدلُ اللَّه بين عباده"(4).

- أن تكون عبارة الْمَقْصَد جامعةً مانعة:

ينبغي اختيار لفظ يحدِّد مَجال الْمَقْصَد بدِقَّة؛ فالتعميم المُفرِط يُدخِل ما ليس منه، والتخصيصُ الضيِّق يُخرج ما هو داخلٌ في بابه.

مثاله: إذا قِيل: "من مقاصد الشريعة: صيانةُ المرأة"، فهو أعمُّ مما لو قيل: "من مقاصد الشريعة: سَتْرُ المرأة".

وقولُنا: "جاءت الشريعة بتعظيم عَقْد الزوجية"، أعمُّ من قولِنا: "حفظُ حقِّ الزوج"، ولكلٍّ دلالتُه ومجاله.

- اختيار الألفاظ الشرعية أو الألفاظ التي جرى بها استعمال السلَف والأئمَّة:

يَحسُن أن تكون صياغة الْمَقْصَد قريبةً من لُغة الوحي، أو ممَّا استقرَّ استعماله عند السلَف؛ لما في هذه الألفاظ من رسوخٍ ودقَّةٍ ووضوح.

ومن أمثلة ذلك: صياغة الشاطبيِّ (ت790هـ): "المَقْصَد الشرعيُّ مِن وَضْعِ الشريعة إخراجَ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَواه؛ حتى يكونَ عبدًا للَّه اختيارًا، كما هو عبدٌ للَّه اضطرارًا"(5).

وهي صياغة محرَّرة استقاها من معنى مجموع نصوص شرعية، وإن لم تكن منقولةً بلفظها من آية أو حديث.

- مُراعاة سلامة اللغة العربية وقواعدها:

فالمقاصد المنسوبة لشريعة الله، ينبغي أن تكون وَفْقَ سُنن العرب في كلامها؛ إذ الضعف اللُّغويُّ يورِث خَللًا في المعنى، أو اضطرابًا في الفَهم.

ويَجدُر بالباحث عند استنباط المقاصد مراجعةَ الصياغة مِرارًا عند الاستقراء والكتابة؛ حتى يستقرَّ له لفظٌ منضبِط، ظاهرُ الحَدِّ، بيِّنُ الدلالة.

ثانيًا: التعريف بمفردات الْمَقْصَد الشرعيِّ، وما يتَّصِل به:

"ويُقصَد بذلك البَدْءُ بالتعريف للموضوع قبل الدراسة، فقد دَأَب بعض من دوَّن في الموضوعات المقاصدية إلى التعريف بالموضوع قبل الشروع في تناول جُزئيات بحثه، وهذا ظاهر لدى الإمام الغزاليِّ لمَّا بدأ حديثه عن المصلحة، حيث قال: "وقد اختلف العلماء في جواز اتِّباع المصلحة المرسلة... أما المصلحةُ، فهي عبارة..."، والإمام الشاطبيُّ تميَّز في هذا الجانب تميُّزًا ظاهرًا جليًّا، فقد اجتهد في التعريف بجُملة من الموضوعات المقاصدية"(6).

فمن لوازم تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ: تحليلُ مُفرداته، وتحريرُ دلالاتها؛ إذ إن التصوُّر الكُلِّيَّ للمَقصَد فرعٌ عن فَهم عناصره الأوَّلية؛ قال الرازيُّ (ت606هـ): "المركَّب لا يمكِن أن يُعلَم إلا بعد العِلم بمُفرَداته، لا من كلِّ وجه؛ بل من الوجه الذي لأجله يصحُّ أن يقع التركيب فيه"(7).

فكما لا يمكِن تحرير معنى أصول الفقه دون فَهم دقيق لـ"الأصل"، و"الفقه"، كذلك لا يُستوفى تحرير مَقصَد كـ"رفع الحَرَج" إلا بعد ضبط معنى "الحَرَج" من جهاته اللُّغوية والشرعية، وبيان وجه استعماله في النصوص.

ويُقصَد بتحليل مُفرَدات الْمَقْصَد: دراسةُ الألفاظ المكوِّنة له من حيث معانيها اللُّغويةُ، والعُرْفية، واستعمالاتُها الشرعية، ووجوهُ دلالتها المقصودة في السياق.

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (947/2)، رقم الفِقرة (556).
(2) المستصفى، الغزالي (139/1).
(3) الموافقات، الشاطبي (27/3).
(4) إعلام الموقعين، ابن القيم (195/1).
(5) الموافقات، الشاطبي (289/2).
(6) خصائص النتاج المقاصدي، أبو القاسم بن أحمد مسلمي (ص124).
(7) المحصول، الرازي (78/1).

ويَهدُف هذا التحليل إلى أمرين أساسيين: تكوينِ تصوُّرٍ منضبطٍ للمَقصَد؛ حتى لا تُبنى الدراسة على فَهمٍ مغلوطٍ أو دلالةٍ ناقصة، وضبطِ حَدٍّ جامعٍ مانعٍ يحدِّد نطاق إعمال الْمَقْصَد، ويَمنَع الخَلْط في دلالاته.

وبعد تحليل مُفرَدات الْمَقْصَد، يُستحسَن أن يَنظُر الباحث في المصطلحات القريبة، سواءٌ كانت من باب الترادُف، أو التغايُرِ، أو التداخُل.

وقد "دَرَجت الدراسات المصطلحية على استجلاء علاقات المصطلح الواحد عند دراسته؛ انطلاقًا من النظَر في مستويات ارتباطه بالمصطلحات المنسوبة إلى حقله الدلاليِّ، وذلك في إطار ثلاثة مستويات: الائتلافِ، والاختلافِ، والتداخُل، وهذا الضرب من الدراسة يَزيد المفاهيم جَلاءً، ويَدْرأُ عنها تهجُّم اللَّبس"[1].

وهذا الجانب البحثيُّ يُضْفي وضوحًا أكبرَ على المفاهيم، ويدرأ عنها التباس المعاني، وتعدُّد الدلالات.

ومن دقيق النظر المقاصديِّ أن يتأمَّل الباحث سرَّ اختيار العلماء لألفاظ مخصوصة دون غيرها؛ إذ لكلِّ لفظ خصوصيتُه الدلالية، ومن أمثلته دراسةُ اختيار لفظ (الدِّين) دون لفظ (الإيمان أو الإسلام) في مَقصَد حِفظ الدِّين.

كما يُعنى هذا المبحث بتمييز المقاصد التي قد يُظَنُّ تقارُبها في المعنى، وهو من دقائق النظَر المقاصديِّ، كما هو الشأن في علم الفروق الأصولية والفِقهية.

قال يعقوب الباحسين (ت1443هـ): "إن البحث في الفروق يُعَدُّ من مكمِّلات العلوم، إن لم يكن من ضروراتها؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يَعتمِد العلماء في كثير من القضايا والواقعات"[2].

فالمقاصد قد تتقارب في الصورة اللفظية؛ كـ"رفع الحرَج"، و"تحقيق اليُسر"، أو في الغاية الجزئية؛ كـ"حفظ النفس"، و"حفظ النسل"؛ بَيْدَ أن مَناط كلٍّ منها يختلف باختلاف محلِّه واعتباره الشرعيِّ.

وضبطُ هذه الفروق يمنع الخَلْط في التطبيقات، ويُسهم في تحرير الْمَقْصَد تحريرًا مُحكَمًا.

كما أن إدراك الصلة بين المقاصد يَكْسِبُ الباحثَ رؤيةً شمولية لمقاصد الشريعة، ويَمنَحه القُدرة على تحرير الْمَقْصَد تحريرًا دقيقًا، يُراعي موقعه ومرتبته ومجاله ضمن المنظومة المقاصدية المتكاملة.

ثالثًا: المعنى الإجماليُّ للمَقصَد:

من تمام تحرير الْمَقْصَد أن يُبيَّن معناه الكُلِّيُّ على وجهٍ جامعٍ، يوضِّح خصائصَه ومقوِّماتِه، وما يتفرَّع عنه من أقسامٍ إن وُجِدت؛ فالمعنى الإجماليُّ هو الصياغة التفسيرية التي تُفصِح عن جوهر الْمَقْصَد بعد تحليل مُفرداته، وضبط حدوده.

وقد جرى العلماء سلَفًا وخلَفًا على العناية ببيان المعاني، وتوضيح المشكلات في سائر العلوم؛ يقول القرافيُّ (ت684هـ) في مستهَلِّ شرحه للمحصول: "فاستخرتُ الله تعالى في أن أضَعَ له شرحًا أُودِعه بيان مُشكِله، وتقييد مُهمَلِه"[3].

وفي علم الحديث يقول النوويُّ (ت676هـ) مبيِّنًا أهميةَ التصنيف في الشروح، وبيان المعاني: "وليشتغِلْ بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، ولْيَعْتَنِ بالتصنيف في شرحه، وبيان مُشكِله، متقنًا واضحًا، فقلَّما يَمهَر في علم الحديث من لم يفعل هذا"[4].

ومقصودُه أن البيان الممحَّص شرطٌ لصحَّة الفَهم، وهو في تحرير المقاصد آكَدُ؛ لأن المعنى الغائيَّ إذا لم يتبيَّن على وجهه، اضطرب ما يُبنى عليه من بحث أو تطبيق.

ويُستحبُّ للباحث عند تحرير المعنى الإجماليِّ أن يُبرِز- إن وُجِدت- أركانه، وخصائصَه، وأقسامه، ونحوَه.

وينبغي للباحث أن يَدعَم هذا البيان بشواهدَ من كلام سلَف الأُمَّة؛ فإن عباراتِهم أقربُ إلى الفَهم الصحيح لمقاصد الشريعة، وأدْعى للسلامة من التكلُّف في التأويل أو الانحراف في المعنى، وبها يستقيم تصوُّر الْمَقْصَد، ومناطُه، ومجالُه.

رابعًا: أهمية الْمَقْصَد ومنزلتُه:

من مقتضيات التحرير المقاصديِّ أن يُبيَّن وجهُ أهمية الْمَقْصَد في بِنيَة التشريع، وموقعه في زُمْرة مقاصدِ الشريعة.

وقد جرى علماء التأليف على إبراز مقاصد كُتبهم، وبيان أهمية موضوعاتها؛ لأن ذلك يُعِين على إدراك وجه العناية بالبحث؛ كما قال ابن الصبَّاغ الموصليُّ (ت1162ه): "ومما ينبغي للمؤلِّف أن يبدأ في أوَّل كتابه بالبَسمَلة، ثم الحَمْدَلَة، فيَذكُر خُطبة تُنْبِئ عن مقاصد كتابه"[5].

وإذا كان هذا أصلًا في منهج التصنيف، فإن بيان أهمية الْمَقْصَد تابعٌ له؛ إذ به يتحدَّد وجه العناية بالمعنى الغائيِّ، ومرتبته ضمن المقاصد.

(1) نقد الفتوى، محمد حسين الأحمد (ص43).
(2) الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين (ص5).
(3) نفائس الأصول، القرافي (91/1).
(4) التقريب والتيسير، النووي (83/1).
(5) فريدة التأليف، ابن الصباغ الموصلي (ص258).

ويمكِن أن تُستقى أهميةُ الْمَقْصَد من مواردَ متعدِّدةٍ، من أبرزها:

- تعدُّد الأدلَّة وقوَّتها الدالَّة على اعتباره.
- نقل الإجماع المحقَّق عليه.
- اندراجه تحت كُلِّيات الشريعة، ومقاصدها الكبرى.
- حضوره في فقه السلَف، وعمل الأئمَّة؛ فإنّ استنادهم لمَقصَدٍ ما، في الترجيح عند الخلاف، أو بناءهم عليه في الفتاوى والأَقْضية، أمَارةٌ على قوَّة الْمَقْصَد، واعتباره.
- سَعَة مجالاته، وكثرة فروعه؛ إذ كثرة الفروع الجارية وَفْقَه، وتعدُّد أبواب الشريعة التي يَشمَلها، دليلٌ على أنّه مَقصَد راسخ، تتفرَّع عنه آثار عملية متعدِّدة.

ثم يبيِّن الباحث في هذا الموضع منزلة الْمَقْصَد، من حيث كونُه:

- عامًّا أو خاصًّا أو جزئيًّا.
- قطعيًّا أو ظنِّيًّا.
- أصليًّا أو تَبَعيًّا.
- درجته بحسب: الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات.

وقد اعتنى المقاصديُّون بإبراز هذا الجانب؛ لأن إحكام بيان أهمية الْمَقْصَد يكشف عن مرتبته ضمن المقاصد الكُلِّية، ويمهِّد لتقدير أثره في الفروع والاجتهادات اللاحقة.

خامسًا: تأصيل الْمَقْصَد من الأدلَّة الشرعية:

يُعنى هذا العنصر ببيان الأصل الشرعيِّ الذي يُستنَد إليه في إثبات الْمَقْصَد، وذلك باستقراء أدلَّته من مصادر التشريع المعتبَرة؛ ليَظهَر أن هذا الْمَقْصَد مُراعى في الشريعة، ومبنيٌّ على أُسس مَتِينة، كما هو صنيع الشاطبيِّ (ت790هـ) في موافقاته، حيث جاء فيه: "الْمَقْصَد الشرعيُّ مِن وَضْعِ الشريعة إخراجَ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَواه؛ حتى يكونَ عبدًا للَّه اختيارًا، كما هو عبدٌ للَّه اضطرارًا، والدليلُ على ذلك أمور؛ أحدُها: النصُّ الصريحُ الدالُّ على أن العباد خُلِقوا للتعبُّد لله، والدخول تحت أمره ونَهْيِه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: 56-57]"[1].

ويعتمد الباحث في تأصيل الْمَقْصَد على موارد الأدلَّة بحسَب مَراتبها، أو قوَّة دلالتها، وذلك باستقراء النصوص التي دلَّت على الْمَقْصَد دلالةً نصِّيَّة أو مستنبَطة، وما يَتبَع ذلك من استقراء أسباب النزول، وسياق الأحاديث، وفقه الصحابة، وتعزيز الاستشهاد بكلام علماء سلَف الأُمَّة بذِكر ما قرَّره الأئمَّة من مُراعاة هذا الْمَقْصَد، أو تنبيههم على معناه في مواضع الاستدلال.

ويُراعى في هذا التأصيل الالتزامُ بقواعد الاستدلال الأصوليِّ، وما تقرَّر في مباحث دلالات الألفاظ.

سادسًا: التتبُّع التاريخيُّ لمُراعاة الْمَقْصَد في كتب العلماء سَلَفًا وخَلَفًا:

يُستحسَن- بعد تحرير الْمَقْصَد وتأصيله- أن يُعنى الباحث ببيان تاريخه العلميِّ في مدوَّنة الشريعة؛ إذ يُسهِم هذا الجانب في الكشف عن موقع الْمَقْصَد ضمن تطوُّر الفكر الأصوليِّ والمقاصديِّ، ومقدار عناية العلماء به عَبْرَ العصور.

ويتضمَّن التاريخ العلميُّ للمَقصَد أمرين رئيسين:

الأوَّل: أوائل من نبَّهوا إليه من العلماء:

وذلك باستقراء مواضع ظهوره في كلام السَّلَف، وأئمَّة المذاهب، سواءٌ أكان ذِكْرُه بلفظه، أم كان بطريق الإيماء إلى معناه؛ فإنّ تتبُّع هذه الإشارات يُظهِر أصل الْمَقْصَد في فقه المتقدِّمين.

الثاني: تطوُّر المفهوم وامتداد استعماله عَبْرَ العصور:

فيُبيَّن ما طرأ عليه من توسُّع أو تقييد، ومواطن ظهوره في كتب الأصول والمقاصد، وكيف اختلفت صياغته أو طريقة تقريره باختلاف المدارس والأئمَّة؛ ليُعرَف قَدْرُ عناية العلماء به، وموقعُه من سُلَّم المقاصد الكُلِّية.

ويتأكَّد في هذا العنصر الاقتصارُ- دون إسهاب- على ما يَخدُم تحرير الْمَقْصَد ويكمِّله، دون الخروج إلى سردٍ تاريخيٍّ لا يَخدُم الغاية العلمية للبحث.

سابعًا: ضوابط إعمال الْمَقْصَد:

يتناول الباحث في هذا العنصر القواعدَ والضوابط التي تَحكُم توظيف الْمَقْصَد في الاستدلال والتنزيل؛ فإن "على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس"[2].

يقول الزركشيُّ (ت 794هـ) مبيِّنًا منزلةَ الضوابط والقواعد: "معرفةُ الضوابطِ التي تَجْمَع جموعًا، والقواعدِ التي تَرُدُّ إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أَنْفَعُها وأَعَمُّها وأَكْمَلُها وأَتَمُّها، وبه يرتقي الفقيهُ إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفِقه على الحقيقة"[3].

فبعد أن يُحرَّر الْمَقْصَد تعريفًا وتأصيلًا وتقريرًا لأهميته، يَلزَم بيان القيود العلمية والشرعية التي تضبط إعماله؛ حتى لا يُطبَّق على غير وجهه، أو يتجاوز مجاله.

(1) الموافقات للشاطبي (289/2).
(2) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي (59/1).
(3) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (1/ 71).

ويُنتظَر من الباحث في هذا الموضع أن يبيِّن الآتيَ:

مجال إعمال الْمَقْصَد: وذلك ببيان المواضع التي يَظهَر فيها أثرُه، وحدود تطبيقه، فبعض المقاصد عامَّة واسعة المجال، وبعضها خاصَّةٌ لا تتجاوز بابًا أو مسألة.

شروط الإعمال وأسبابه: كتوضيح شروط العمل بمَقصَد (سَتْر المرأة) وأسبابه.

الضوابط المنهجية لإعماله: وهي ما يَكفُل اتِّساقَ الإعمال مع كُلِّيات الشريعة وقواعدها، ومع قواعد الترجيح بين المقاصد عند تعارضها، بحيث لا يُعمَل بمَقصَدٍ دون مُراعاة مكانته في البناء المقاصديِّ العامِّ.

توضيح موانع العمل بالْمَقْصَد: وذلك ببيان المواضع التي لا يُعتَدُّ فيها بالْمَقْصَد؛ لانتفاء مَناطه، أو لوجود نصٍّ صريح، أو لمعارضة مَقصَد أعلى منه أو أقوى دلالةً.

ثامنًا: التطبيقات الفِقهية للمَقصَد وآثاره العملية:

يُعَدُّ جانبُ التمثيل والتطبيق من أهمِّ مراحل تحرير الْمَقْصَد؛ إذ تتجلَّى فيه مكانةُ الْمَقْصَد في بناء الأحكام الشرعية، ومدى حضوره في اجتهادات الأئمَّة، وممارسات المدارس الفِقهية، وقد اعتنى علماء المقاصد بهذا الجانب عنايةً ظاهرة؛ فالإمام الجوينيُّ في "البرهان" صنَّف المقاصد، ومثَّل لها، وتَبِعه الغزاليُّ في "المستصفى"، والرازيُّ في "المحصول"، والآمِديُّ في "الإحكام"، ثم جاء العزُّ بن عبدالسلام، والقرافيُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، ومَن بعدَهم، فوسَّعوا دائرة الأمثلة والتطبيقات، وربطوا المقاصد بفروعها[1].

ويمكِن للباحث أن يَبسُط القول في هذا العنصر من خلال الجوانب الآتية:

1. رصد أبرز المسائل الفِقهية التي بُنِيَ الحُكم فيها على هذا الْمَقْصَد:

وذلك باستقراء الأبواب الفِقهية التي يَظهَر فيها أثر اعتبار الْمَقْصَد، مع بيان وجه الاستناد إليه، ومحلِّ تأثيره في الحُكم، وكيفية اعتماده في تقرير العِلَّة، أو توجيه المعنى الشرعيِّ.

2. بيان اختلاف المذاهب الفِقهية في إعمال الْمَقْصَد:

فقد يتَّسِع مذهبٌ ما، في إعمال مَقصَد معيَّن، بينما يَضيق آخَرُ، فتُذكَر شواهدُ ذلك، مع تحليل سبب اختلافهم: هل هو اختلافٌ في ثبوت الْمَقْصَد؟ أم في دلالته؟ أم في تحديد مجاله؟

3. تتبُّع تاريخ حضور الْمَقْصَد في مناهج الاجتهاد:

فيُنظَر: هل هو مَقصَد أصيل اعتمده المتقدِّمون في الاستدلال؟ أم كان ظهوره أوضحَ في الاجتهاد المعاصر؟

4. التطبيقات المعاصرة للمَقصَد:

وذلك بذِكر أبرز النوازل التي تجلَّى فيها الْمَقْصَد، وكيفية توظيفه في استنباط حُكمها، أو توجيه الفتوى، وما أحدَثه من أثر في ترجيح الآراء الفِقهية.

5- أثر الْمَقْصَد في القضاء والأنظمة العَدْلية:

فيُذكَر أثرُه في منهج القضاء الشرعيِّ عند تقرير الأحكام، أو في صناعة الفتوى الخاصَّة، وما إذا كان هذا الْمَقْصَد مُلْتَفَتًا إليه في الترجيح القضائيِّ.

وخاتمة القول:

إنّ عناصر تحرير الْمَقْصَد من الصياغة، والتأصيل، والتاريخ، والتطبيق، قد تتفاوت طُولًا وقِصَرًا، وتتقدَّم أو تتأخَّر، أو يتداخل بعضُها ببعض، تَبَعًا لطبيعة الْمَقْصَد موضوعِ الدراسة، وما يقتضيه منهج البحث من إحكامٍ واستيعاب.

2 الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، انتهى هذا البحث إلى جُملةٍ من النتائج، التي تُبرز معالم المنهج العلميِّ في تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ، وتكشف الخُطواتِ المعتبَرةَ في بنائه وضبطه، ويمكِن تلخيص أبرز نتائجه فيما يأتي:

- أن تحرير الْمَقْصَد الشرعيِّ عمليةٌ علمية مركَّبة تقوم على ثلاث مراحلَ مترابطةٍ: الكشف، والتحقُّق، والتحرير.
- أن التحقُّق يمثِّل ميزانًا فاصلًا يُختبَر به ثُبوت الْمَقْصَد.
- أن الصياغة الدقيقة للمَقصَد هي حَجَر الزاوية في التحرير، وأن صياغاتِ الأئمَّة تُعَدُّ نَموذجًا لمعرفة خصائص الصياغة المُحكَمة التي تجمع: تمام المعنى، وظهور الدلالة، وسلامة العبارة، والإيجاز غير المُخِلِّ.
- أن تحليل المُفرَدات يمثِّل المَدخَل العلميَّ لفَهم الْمَقْصَد، فلا يُتصوَّر تحريرٌ صحيح دونَ تحرير دلالة الألفاظ، واستجلاء علاقاتها وقيودها، وما يُجاورها من مصطلحات.
- أن بيان أهمية الْمَقْصَد ومنزلته ضرورةٌ منهجية تُظهِر مَرتَبته بين المقاصد الكُلية والجُزئية، وتمهِّد لتقدير أثره في الفقه والاجتهاد المعاصر.
- أن تأصيل الْمَقْصَد بالأدلَّة الشرعية وَفْقَ قواعد الاستدلال شرطٌ أساس لاعتباره.
- أن للتاريخ العلميِّ للمَقصَد أثرًا في ضبط معناه؛ إذ يُبيِّن جَذْرَه في كلام السلَف، وتطوُّرَ استعماله، وطُرق العلماء في صياغته واعتباره.

(1) انظر: خصائص النتاج المقاصدي، أبو القاسم بن أحمد مسلمي (ص124).

- أن ضوابط الإعمال ضرورةٌ حاكمة تَمنَع من التوسُّع غير المنضبِط، وتحدِّد مجال الْمَقْصَد وشروطه، وتكشف مواضع ترجيحه عند التعارض.
- أن التطبيقاتِ الفِقهيةَ تكشف حيويةَ الْمَقْصَد، وفاعليَّته في بناء الفروع، وهي معيار دقيق لمعرفة مدى رُسوخ الْمَقْصَد في الاجتهاد.

ومن توصيات البحث:

العنايةُ بتقعيد المنهج الإجرائيِّ في تحرير المقاصد عند إمامٍ بعينه، أو في مذهبٍ فِقهيٍّ؛ لما يُثمِره ذلك من كشفٍ منضبط لأُسس اعتبار الْمَقْصَد عندهم، وإبراز مناهجهم في تقريره، والاستدلال له.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

نبذة عن الباحثة:

د. ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان، أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

البريد الإلكتروني: r.alshardan@psau.edu.sa

الجنسية: سعودية.

حاصلة على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تخصص أصول الفقه.

النشاط البحثي والاهتمامات العلمية:

الاعتراضات الواردة على دلالات الألفاظ والجواب عنها دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه (تحت الطباعة).

الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- رسالة ماجستير، مطبوع عن دار كنوز إشبيليا.

بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز بعنوان: (القوادح الواردة على دلالة المطلق).

3 المراجع

إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباحسين (ت1443هـ)، دار التدمرية، الرياض، 1441ه.

إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، ابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجُوَيني (ت478هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406ه.

التحرير الأدبي، حسين علي محمد (ت1431هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ط5، 1425هـ.

تخريج الأصول من الفروع (دراسة تأصيلية)، عبدالوهاب الرسيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1428هـ.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

تهذيب اللغة، محمد بن الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دُريد (ت321هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

خصائص النتاج المقاصدي من القرن الرابع إلى القرن الثامن الهجري (دراسة مقارنة)، أبو القاسم بن أحمد مسلمي، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد20، ، المجلد10، عام 2019.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430هـ.

شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لفيصل الحليبي، شركة إثراء المتون، الرياض، ط6، 1444هـ.

العين، الخليل الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال (د.ط- د.ت).

الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي (ت401هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1419هـ.

الفروق الفِقهية والأصولية، يعقوب الباحسين (ت1443هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ.

الفروق، أحمد بن إدريس القَرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط-د.ت).

فريدة التأليف وشريدة التصنيف، ابن الصباغ الموصلي (ت1162ه)، تحقيق: يحيى رعد حيدر، دار المقتبس، بيروت، ط1، 1443هـ.

الفصول البديعة في مقاصد الشريعة، أحمد الضويحي، دار التحبير، السعودية، ط1، 2023م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: عبدالرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.

المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

المدخل الفِقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ.

المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

مسرد المهارات الفِقهية، إعداد نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط2، 1440هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ.

مقدمات كتب أصول الفقه: دراسة تحليلية في المضمون، المثنى الجرباء، دار التحبير، الرياض، ط1، 1445ه.

مناهج البحث العلمي، عمار بوحوش، ومحمد الذنيبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

منهج البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة، إسماعيل غازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1442هـ.

المنثور في القواعد الفِقهية، بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ.

نسمات الأسحار على شرح المنار، المسمى "إفاضة الأنوار"، ابن عابدين (ت1252هـ)، تحقيق: فراس محمد، دار الدقاق، بيروت، ط1، 1443هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القَرافي (ت684هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1416هـ.

نقد الفتوى- نحو تأصيل منهجي ووظيفي، محمد حسين الأحمد، دار الفتح، الأردن، ط1، 1444هـ.

رومنة المراجع

Al-Mustaṣfá (in Arabic), by Abū Ḥāmid Al-Ghazālī (D505AH). Edited by Muḥammad ʻAbd al-Salām. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1413AH.

Al-Taqrīb wa-al-Taysīr li-Maʻrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr fī Uṣūl al-Ḥadīth (in Arabic), by Yaḥyá ibn Sharaf Al-Nawawī (D676AH). Edited by Muḥammad al-Khusht. Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, Ṭ1, 1405AH.

Collection of Fatwas (in Arabic), by Aḥmad Ibn Taymīyah (D728AH). Edited by ʻAbd al-Raḥmān Qāsim. Mujammaʻ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Munawwarah, 1416AH.

Commentary on Al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām (in Arabic), by Ibn Daqīq al-ʻĪd (D702AH). Edited by Muḥammad Khallūf al-ʻAbd Allāh. Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ2, 1430AH.

Commentary on Muslim by Al-Nawawī (in Arabic), by Yaḥyá ibn Sharaf Al-Nawawī (D676AH). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, Ṭ2, 1392AH.

Critique of the Fatwa: Towards a Systematic and Functional Foundation (in Arabic), by Muḥammad Ḥusayn Al-Aḥmad (D1444AH). Dār al-Fatḥ, al-Urdun, Ṭ1, 1444AH.

Deriving Principles from Sub-Issues (An Foundational Study) (in Arabic), by ʻAbd al-Wahhāb Al-Risīnī (Contemporary). (Master's Thesis). Kullīyat al-Sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1428AH.

Informing the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds (in Arabic), by Ibn al-Qayyim (D751AH). Edited by Mashhūr Āl Salmān. Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1423AH.

Introductions to Books of Uṣūl al-Fiqh: An Analytical Study of the Content (in Arabic), by Al-Muthanná Al-Jarbā' (Contemporary). Dār al-Taḥbīr, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1445AH.

Irshād al-Qāṣid ilá Maʻrifat al-Maqāṣid (in Arabic), by Yaʻqūb Al-Bāḥusayn (D1443AH). Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 1441AH.

List of Jurisprudential Skills (in Arabic), by Nukhbah min al-Mukhtaṣṣīn (Contemporary). Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ2, 1440AH.

Literary Editing (in Arabic), by Ḥusayn ʻAlī Muḥammad Al-Tadmīrī (D1431AH). Maktabat al-ʻUbaykān, al-Saʻūdīyah, Ṭ5, 1425AH.

Majmūʻ al-Fatāwá (in Arabic), by Aḥmad Ibn Taymīyah (D728AH). Edited by ʻAbd al-Raḥmān Qāsim. Mujammaʻ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Munawwarah, 1416AH.

Nasamāt al-Asḥār ʻalá Sharḥ al-Manār, "Ifāḍat al-Anwār" (in Arabic), by Ibn ʻĀbidīn (D1252AH). Edited by Firās Muḥammad. Dār al-Daqqāq, Bayrūt, Ṭ1, 1443AH.

Research Methodology in Contemporary Islamic Studies (in Arabic), by Ismāʻīl Ghāzī. Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1442AH.

Scientific Research Methodologies (in Arabic), by ʻAmmār Būḥūsh, & Muḥammad Al-Dhunaybāt (Contemporary). Dīwān al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, al-Jazā'ir, 2000AD.

The Healing of the Ill in Explaining the Ambiguous, the Imagined, and the Paths of Reasoning (in Arabic), by Abū Ḥāmid Al-Ghazālī (D505AH). Maṭba'at al-Irshād, Baghdad, Ṭ1, 1390AH.

The Jurisprudential and Fundamental Differences (in Arabic), by Ya'qūb Al-Bāḥusayn (D1443AH). Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1427AH.

The Letter 'Ayn (in Arabic), by Al-Khalīl Al-Farāhīdī (D170AH). Edited by Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. Dār al-Hilāl, (d.Ṭ - d.t).

The Objectives of Islamic Sharia (in Arabic), by Al-Ṭāhir Ibn 'Āshūr (D1393AH). Edited by Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khawjah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425AH.

The Precious Principles in the Commentary on Al-Maḥṣūl (in Arabic), by Aḥmad ibn Idrīs Al-Qarāfī (D684AH). Edited by 'Ādil 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Mu'awwaḍ. Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1416AH.

The Proof in the Principles of Jurisprudence (in Arabic), by 'Abd al-Malik Al-Juwaynī (D478AH). Edited by Ṣalāḥ 'Uwayḍah. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418AH.

The Rules of Judgments in the Interests of Mankind (in Arabic), by Al-'Izz Al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām (D660AH). Edited by Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1414AH.

The Scattered in the Fiqh Principles (in Arabic), by Badr al-Dīn Al-Zarkashī (D794AH). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Ṭ2, 1405AH.

The Science of the Objectives of Islamic Sharia (in Arabic), by Fayṣal Al-Ḥulaybī (Contemporary). Sharikat Ithrā' al-Mutūn, al-Riyāḍ, Ṭ6, 1444AH.

The Two Strangers (Difficult Words) in the Qur'an and Hadith (in Arabic), by Aḥmad ibn Muḥammad Al-Harawī (D401AH). Edited by Aḥmad al-Mazīdī. Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1419AH.

Shifā' al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa-al-Mukhayyal wa-Masālik al-Ta'līl (in Arabic), by Abū Ḥāmid Al-Ghazālī (D505AH). Maṭba'at al-Irshād, Baghdad, Ṭ1, 1390AH.

Tahdhīb al-Lughah (in Arabic), by Muḥammad Al-Azhārī (D370AH). Edited by Muḥammad Mur'ib. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 2001AD.

The Clarification of the Summary: Commentary on Ibn al-Ḥājib's Summary (in Arabic), by Abū al-Thanā' al-Iṣfahānī (D749AH). Edited by Muḥammad Mazhar Baqā. Dār al-Madanī, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1406AH.

The Collection of Language (in Arabic), by Muḥammad ibn al-Ḥasan Ibn Durayd (D321AH). Edited by Ramzī Ba'labakī. Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ1, 1987AD.

The Congruencies (in Arabic), by Ibrāhīm ibn Mūsá Al-Shāṭibī (D790AH). Edited by Mashhūr Āl Salmān. Dār Ibn 'Affān, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1417AH.

The Correct: The Crown of Language and the Correct Arabic (in Arabic), by Ismā'īl Al-Jawharī (D393AH). Edited by Aḥmad 'Aṭṭār. Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ4, 1407AH.

The Definitive and the Greatest Surrounding Dictionary (in Arabic), by 'Alī ibn Ismā'īl ibn Sīdah (D458AH). Edited by 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1421AH.

The Differences (in Arabic), by Aḥmad ibn Idrīs Al-Qarāfī (D684AH). 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, (d.Ṭ - d.t).

The Epoch-making Chapters in the Objectives of Sharia (in Arabic), by Aḥmad Al-Ḍuwayḥī (Contemporary). Dār al-Taḥbīr, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 2023AD.

The General Jurisprudential Introduction (in Arabic), by Muṣṭafá Aḥmad Al-Zarqā' (Contemporary). Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ2, 1425AH.

The Harvest (in Arabic), by Muḥammad ibn 'Umar Al-Rāzī (D606AH). Edited by Ṭāhā al-'Alwānī. Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ3, 1418AH.